

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
دراسة موضوعية

**Deduction from the Fundamental Principles of Quranic Interpretation by
Imam Al-Qurtubi through his Comprehensive Commentary on the Quran
An Objective Study**

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي*

Dr. Abdulrahman Sabah Saeed Al-Hammondi

ملخص البحث:

تتأول البحث الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم في كتاب الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي رحمه الله تعالى، فإن الإمام القرطبي بارع في علم أصول الفقه، والقه وعلوم الألة، ولم أجد من قبل بحثاً تتأول الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير آيات القرآن الكريم، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بكتاب الله تعالى وهو القرآن الكريم، وتعلقه بعلم أصول الفقه، وتعلقه بكتاب في غاية المكانة من بين تفاسير كتاب الله تعالى، واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان، وترجمة بالإمام القرطبي ومنهجه في التفسير، والمبحث الثاني: الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم عند الإمام القرطبي. وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على توفيقه وإفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين وآخرين.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

Research summary in English

This research addresses the inference based on the fundamental principles of Islamic jurisprudence in interpreting the Holy Quran in the book "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an al-Karim" by Imam al-Qurtubi (may Allah have mercy on him). Imam al-Qurtubi is a master of the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh), jurisprudence (Qur'anic jurisprudence), and the sciences of Islamic jurisprudence. I have never before encountered research that addresses the

* جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن.

inference based on the fundamental principles of Islamic jurisprudence in interpreting the verses of the Holy Quran. The importance of this research lies in its connection to the Book of God Almighty, the Holy Quran, its connection to the science of the principles of I... UKeywords: Fundamental Principles, Imam Al-Qurtubi, Comprehensive Commentary on the Qura

الحمد لله الذي تفرد في عظم ألوهيته بكمال المجد والعلاء، وتوحد في جلال صمديته بغايات شرف الصفات والأسماء، وتمجد بجلال أزليته في صفاته وهويته عن إمكان الحدوث والابتداء، وتقدس في وجوب ديمومية أبعديته عن عواض التغير والفناء، الذي عجز عن إدراك كنه حقيقته غايات عقول العقلاء، وتاهت في سُرَادِقَات عظمة جلاله نهايات ألبياب الألباء، أحاط عمله القديم بكل موجود ومعدوم، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، نفذت سوابق مشيئته في بريته، فلا يكون إلا ما يشاء في حالتي السراء والضراء، وطوري الشدة والرخاء، حليت بمدارج معارج شرف تقريبه أرواح خاصته الأنبياء،

وأفضل الصلوات الطيبات على محمد سيد النُجباء، وواسطة عَفْد الأصفياء، اختار الله تعالى له من المقامات القدسية أعلاها، ومن الصفات النفسانية أسناها، ومن الرسائل الربانية أسماها، ومن الصحابات والقربات أوفاهها، ومن الأمم العاملة أقواها، وأفضلها في برّها وتقواها، وقدمه على جميع الملائكة والأنبياء ليلة الإسراء، فهو الرسول الأعظم، والإمام الأقوم، والشفيع المقدم. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومحبيه صلاةً يجزيه الله بها عن أمته أحسن الجزاء، وأسلم بها من دَرَك الشقاء، وضئكَ البلاء، وشماتة الأعداء، وأحوز بها منازل السعداء في دار البقاء.

أَمَّا بَعْدُ:

فأفضل ما اكتسبه الإنسان علماً يسعد به في عاجل معاشه، وأجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حَظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَحُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين.

والسبب الذي جعلني أن أختار هذا الموضوع عدّة أسباب منها:

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

أولاً: معرفة العلاقة بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه والوقوف على أدلة مباحث أصول الفقه في ثنايا الآيات القرآنية، وتفسير الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي يأتي في مقدمة كتب التفسير في استنباط الأحكام الفقهية وتحريير القواعد الأصولية.

ثانياً: إن تفسير الجامع لأحكام القرآن له مكانة علمية قوية، لأنه جمع بين اللغة، والفقه، وأصول الفقه، وأسباب النزول، حيث أمتاز التفسير بتقسيمه إلى مسائل، وفي كل مسألة يتطرق إلى جانب علمي في الآية الكريمة .

ثالثاً: تفسير الإمام القرطبي من التفاسير المشهورة في بيان الأحكام الفقهية، وبيان القواعد الأصولية المنتقاة من الآيات القرآنية، ودراية صاحبه بالقواعد الأصولية المالكية، والأحكام الفقهية في مذهب الإمام مالك رحمهم الله جميعاً .

وقد قسمت دراسة الموضوع والبحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكلمات المفتاحية، وترجمة حياة الإمام القرطبي.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: اسم الإمام القرطبي، ونشأته، وجانب من حياته ومعيشته، وشيوخه، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

المطلب الثالث: منهج الإمام القرطبي في تفسيره.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم عند الإمام القرطبي.

المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير سورة البقرة.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير سورة آل عمران والنساء والمائدة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير سورة الأنعام وسورة يوسف.

المبحث الأول

التعريف الكلمات المفتاحية، وترجمة حياة الإمام القرطبي.

المطلب الأول

تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً.

القواعد لغة: جمع قاعدة وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعوداً، ويجمع على قواعد أيضاً. وقعدت النخلة: حملت سنة ولم تحمل أخرى. والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه^(١).

القواعد اصطلاحاً: (هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)^(٢).

الأصولية لغة: المنسوب إلى الأصول، جمع الأصل: وهو أسفل كل شيء، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصل كل شيء قاعدته، وما يبنى عليه غيره^(٣).

الأصولية اصطلاحاً: هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(٤).

فالأصولي هو المنسوب إلى الأصول، والمقصود بالقواعد الأصولية الأسس التي يبنى عليها الأحكام الفقهية، والتي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإذا الأصول تنفرع منها الفروع الفقهية، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

أمثلة من القواعد الأصولية وهي المقصودة هنا قولنا: الأمر للوجوب، وللفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به^(٥).

(١) لسان العرب، لابن المنصور محمد مكرم جمال الدين. (١٤١٤هـ). (المجلد ٣). بيروت: دار الصادر، ٣/٣٦١.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول. (١٤٢١هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد، ١/١٢٥.

(٣) لسان العرب، لابن المنصور، ٢/٣٨٣.

(٤) العمدة في أصول الفقه، لابي يعلى محمد الحسين ابن الفراء. (١٤١٠هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، ١/٧٢.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول. (١٤٢١هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد، ١/١٢٥.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

المطلب الثاني

اسم صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي، ونشأته العلمية، وجانب علمي من حياة المفسر ومعيشتة، وشيوخه، وثناء العلماء عليه، مؤلفاته، وفاته.

أولاً: اسمه: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي. ^(١) ثانياً: نشأته: لم تذكر كتب التاريخ سنة ولادته، لكن الدكتور مفتاح السنوسي ذكر أن ولادته كان في مستهل القرن السابع الهجري، ^(٢) أقبل القرطبي منذ صغره على العلوم الدينية والعربية، تلا بالسبع في بلده على أبي جعفر بن أبي حجة، وروى عن أبي عامر بن ربيع وأكثر عنه، وتعلم الفقه والنحو والقراءات وغيرها، وكان يعيش في كنف والده حتى وفاته سنة ٦٢٧هـ، وكان إلى جانب تلقيه العلوم فقد كان يعمل في نقل الأجر لصنع الفخار والخزف، وكانت حياته متواضعة، ثم ورحل إلى مصر سنة ٦٣٣هـ، وروى هنالك عن أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، وأبوي محمد: عبد المعطي بن محمد بن عبد المعطي اللخمي الإسكندراني، وعبد الوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح بن أبي الحسن القرشي ابن رواج، وكان القرطبي من أهل العلم بالحديث والاعتناء التام بروايته ^(٣).

ثالثاً: جانب من حياته ومعيشتة: كان رحمه الله تعالى من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة بين العبادة والتصنيف، وكان طارح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية ^(٤).

رابعاً: شيوخه: من شيوخ الإمام القرطبي:

١. ابن الرواج: من شيوخ الإمام القرطبي هو الشيخ العالم العلامة إمام في الحديث وهو المسند في الإسكندرية هو رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج واسمه: ظافر بن علي بن فتوح بن حسين الأزدي القرشي، الإسكندراني المالكي الجوشني، ولد سنة أربع وخمسين وخمسة مائة ^(١).

(٢) الوافي بالوفيات، للعلامة صلاح الدين خليل أيبك الصفدي. (١٤٢٠هـ) بيروت: دار إحياء التراث، ج ٨٧/٢.

(٢) القرطبي حياته وآثاره العلمية، د.مفتاح السنوسي بلعم، بنغازي: جامعة قار يونس، ٦٧.

(٣) السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري، بيروت: دار الثقافة، ٥٨٥/٢.

(٤) منهج الإمام القرطبي في تفسير الآيات الأحكام، عامر عيسى اللهو، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢.

٢. ابن الجميزي: هو الشيخ في المفتي الديار المصرية هو العالم العلامة المقرئ بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي الخطيب المدرس (٢).

٣. أبو العباس القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، المحدث المدرس الشاهد، نزيل الإسكندرية ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمس مائة، وسمع بها وقدم وحدث بها، وبمصر واختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم، وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث، وتوفي بالإسكندرية سنة ست وخمسين وست مائة وكان يعرف في بلاده بابن المزين. (٣).

٤. الحسن البكري: من شيوخ الإمام القرطبي هو العالم العلامة الشيخ، والإمام، في الحديث الرجال، والشيخ المسند، جمال العلماء، هو صدرالدين، أبو علي الحسن بن محمد ابن الشيخ أبي الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن حسن بن القاسم بن علقمة بن النضر بن معاذ ابن فقيه المدينة عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق أبي بكر القرشي، التيمي، البكري، النيسابوري، ثم الدمشقي، الصوفي، ولد: بدمشق، في سنة أربع وسبعين وخمس مائة (٤).

خامساً: ثناء العلماء عليه: قال الذهبي عن القرطبي: (هو إمام ومتقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله) (٥).

وقال عنه صلاح الدين الصفدي: (إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله) (٦).

سادساً: مؤلفاته: من مؤلفات الإمام القرطبي:

١ (سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي. القاهرة ، دار الحديث، ٤١٦/١٦.

٢ (المصدر السابق، ٤١٦/١٦.

٤ (الوافي بالوفيات، للعلامة صلاح الدين خليل أبيك الصفدي. (١٤٢٠هـ) بيروت: دار إحياء التراث، ج ١٧٣/٧.

٤ (سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي. القاهرة ، دار الحديث، ٣٢٧/٢٣.

٥ (المصدر السابق، ٤٢٤/١٦..

٣ (الوافي بالوفيات، للعلامة صلاح الدين خليل أبيك الصفدي، ج ٨٧/٢.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

١. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، بتحقيق: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم طبع في مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤٢٥ هـ.
 ٢. الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبع في دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
 ٣. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، بتحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي - القاهرة،
 ٤. الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: بتحقيق أ.د. محمد حسن جبل، طارق احمد محمد، طبع في دار الصحابة للتراث بطنطا، سنة ٢٠٠٦.
 ٥. قمح الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة: بتحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، طبع في دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٤.
 ٦. التذكار في أفضل الأذكار، بتحقيق بشير محمد عيون، طبع في مكتبة دار البيان . القاهرة، سنة ٢٠١٠.
- (١)
- سابعاً: وفاته: وافاه الله الأجل بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر، في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. (٢).

المطلب الثالث

منهج الإمام القرطبي في تفسيره

١. منهجه في التفسير وبيان اللغات وأوجه الإعراب، والقراءات: فقد بين الإمام القرطبي رحمه الله تعالى جانباً من منهجه في التفسير لكتاب الله تعالى وذلك في المقدمة بأنه كتاب الله تعالى لما كان المتكفل الكفيل ببيان أحكام الشرع، المنزل من الله تعالى بواسطة أمين وحي السماء على قلب أمين

(١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي. القاهرة، دار الحديث، ٤٢٤/١٦.

(٢) طبقات المفسرين، محمد بن علي أحمد الداوودي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧٠/٢.

وجه الأرض، لهذا رأى الإمام القرطبي أن يشتغل في بيانه مدى عمره، وأن يستقرغ فيه قصارى جهده، بأن يكتب فيه تفسيراً موجزاً، يتضمن النكّة من بيان تفسير آياته، وبيان أوجه اللغات فيه، وأوجه الإعراب والقراءات، وأن أرد على أهل الباطل، وأهل الضلالات، وأن أذكر فيه كثيراً من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ليكون شاهداً على نصرة أهل الحق، وأن أجمع بين معاني الآيات ببيان أقوال السلف، ومن أتبعهم من الخلف) ^(١).

٢. منهج الإمام القرطبي في اسناد الأقوال والأحاديث : التزم رحمه الله تعالى بعزو الأقوال الى

أصحابها، والأحاديث الى مصنفها وحيث بيّن أن البركة في العلم تكون بأن يرد القول الى قائله، والحديث الى مصنفه، وقد بين بأن كثيراً ما في كتب الفقه، والتفسير يورد الحديث مبهماً، لا يعرف الصحيح من الضعيف، ولا يعرف من أخرجه، إلا من كان على دراية في علم الحديث فيخرجه، وقد أشار القرطبي الى جملة من الأمور السابقة في تفسيره الجامع لأحكام القرآن. ^(٢).

٣. منهج الإمام القرطبي في ذكر القصص والروايات: حيث ابتعد عن كثير من القصص المفسرين والروايات إلا التي لا بد منها لفهم الآية، وأنه أكثر من ذكر الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية وذلك واضح، بأنه قد تجاوز الكثير من القصص الواردة في بعض كتب التفسير، وكذلك الأحداث التاريخية، إلا ما لا بد من ذكره، ولا يستغنى عنه لبيان معنى الآية الكريمة، وقد عوض عن ذلك ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية الكريمة، وأسباب النزول، وبيان استنباط القواعد الأصولية منها، وكذلك الاستدلال بالقاعدة على تفسير الآية ^(٣).

المبحث الثاني

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم عند الإمام القرطبي

المطلب الأول

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير سورة البقرة

^(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي القاهرة: دار الكتب المصرية، ٣/١.

^(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي القاهرة: دار الكتب المصرية، ٣/١.

^(٣) المصدر السابق، ٣/١.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

المسألة الأولى: الاستدلال بقاعدة (مقتضى الأمر للوجوب، ومقتضى الأمر على الفور) ^(١) استدل الإمام القرطبي بهاتين القاعدتين في تفسير قوله تعالى: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) البقرة: ٦٨ قال رحمه الله تعالى: ((هذا الآية الكريمة تحمل في طياتها تجديد للأمر وكذلك التأكيد والتنبيه على ترك التعنت فما كان منهم من الترك. وهذا دليل واضح على أن مقتضى الأمر للوجوب كما تحدث بها الفقهاء، وهو القول الصحيح على ما هو مبين في كتب أصول الفقه، وكذلك أن الأمر يحمل على الفور، وهذا المذهب هو مذهب أكثر الفقهاء ^(٢)، والدليل على صحة ذلك القول أن الله عز وجل بين قصورهم حين لم يبتدروا إلى الفعل وإلى ما أمروا به فقال: قَالُوا إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) البقرة: ٧١ وقيل: لا، بل على التراخي، لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب ^(٣).

وقد استدل الإمام القرطبي بقاعدة أن الأمر للوجوب وأن الأمر على الفور على تفسير قول الله عز وجل: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) البقرة: ٦٨ ، واستدل على تطبيق القاعدة الأصولية بأن الله تعالى استقصاهم عندما رأى فيهم الخمول في تنفيذ أمره جل وعلا حيث قال قَالُوا إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) البقرة: ٧١

ثم بين أنه إذا كان الأمر ليس على الفور فلم عاتبهم على تهاونهم وتأخرهم.

(١) المحصول، للعلامة محمد عمر بن الحسن فخر الدين الرازي. (١٩٩٧م)./المحصل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٨/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ٤٤٩/١ .

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١١٩/٢، وينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٦/٥٦.

المسألة الثانية: الاستدلال بالقواعد الأصولية في مسألة النسخ منها: (يجوز النسخ إلى غير بدل، ويجوز النسخ إلى بدل كنسخ، ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، ويجوز إلى ما هو أغلظ منه، ويجوز النسخ من الحظر إلى الإباحة، ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة، كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والآحاد بالآحاد، والتواتر بالتواتر، والآحاد بالتواتر)^(١).

ذكر الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦) البقرة: ١٠٦

تعريف النسخ: بأنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا، ثم استدل بالقواعد الأصولية على تفسير الآية وذلك في قوله رحمه الله تعالى: قال ال رحمهم العلماء أصول الفقه: النسخ جائز في حكم من الأثقل إلى الأخف، وذلك كثبوت العشرة في الجهاد الى الثبوت لاثنتين، وكذلك نسخ الأخف إلى الأثقل جائز، وذلك أن صوم رمضان نسخ صيام يوم عاشوراء والأيام المعدودة، وكذلك نسخ المثل الى مثله في الثقل والخفة، كنسخ آية التوجه الى المسجد الحرام في القبلة بدل التوجه الى المسجد الأقصى . وجواز نسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، وجواز نسخ القرآن بالقرآن. وجواز نسخ السنة بالخبر المتواتر القطعي. وجواز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد. وحذاق الأئمة من علماء أصول الفقه على جواز نسخ القرآن بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث). وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي، والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى وإن اختلفت في الأسماء. والدليل إن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين في أن القرآن قد نسخ بالسنة النبوية، والحذاق من العلماء أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى، بل ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نسخ بنص القرآن الكريم، وفي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) الممتحنة: ١٠

فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش، ثم إن الله نقض العهد في النساء، ومنعهن أن يردون، وحكم فيهن بالذي حكم، وهذا يدل على أن العهد كان عاماً في الرجال والنساء. ثم

(١) اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم علي الشيرازي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٦٠.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

أمضى الله ذلك في الرجال ومنع في النساء، وهذا واضح في نسخ القرآن للسنة، والحذاق من علمائنا على جواز نسخ القرآن بالخبر الواحد وذلك عقلاً، واختلقوا هل وقع شرعاً، ولا يجوز نسخ نص القرآن والسنة بالقياس، وذلك لأن من شروط القياس ألا يخالف نصاً. وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي^(١).

المسألة الثالثة: استدلال الإمام القرطبي بقاعدة: (هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها): إذا وجدت نص من القرآن، أو السنة، أو قرينة من الإجماع، أو النية، أو العرف على أن المراد من الاسم أوله أو آخره يجب الاعتداد به لوجود قرينة دالة عليه، قال علي بن سعيد الجرجاني: (إذا لم يكن هناك سنة متفق عليها، ولا دليل يدل على حد معلوم كان الرجوع إلى أقل ما يقع عليه الاسم)^(٢).

ففي مسألة تعلق الحكم بأوائل الأسماء أو بأواخرها قولان:

القول الأول: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي وجمهور المالكية والشافعية إلى أن العبرة بأوائل الأسماء ما لم يرد عليه دليل بتحديد المراد.^(٣)

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية بأن العبرة بأواخر الأسماء قال الإمام الكاساني: (مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل من كل باب)^(٤).

مما لا شك فيه أن الاسم إذا ورد مطلقاً ثم بين المراد منه أوله أو آخره يحمل على ذلك المراد وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى هذه المسألة في تفسير قول الله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

(١) (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لعلي سعيد الجرجاني، بيروت: دار ابن حزم، ٧٥/٤).

(٢) (اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٩).

(٣) (الذخيرة للقرافي، للعلامة شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٨٤/١، وينظر التقريب والارشاد، لأبي بكر محمد الطيب الباقلاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٦٥/٢).

(٤) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مشعود أحمد الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦٤/٧).

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) البقرة: ٢٣٠

واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فذهب سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف. وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطئ حتى يكون إنزال. وذهب الجمهور العلماء وكافة الفقهاء إلى أن مجرد الوطء بعد العقد تحل للزوج الأول بعد الطلاق، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد في الزنا والغسل، ويفسد الصوم في نهار رمضان والحج ويحصن الزوجتين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي: ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول «١» بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال نقل الامام القرطبي قول ابن المنذر: (ومعنى ذوق العسيلة هو الوطئ)، وعلى هذا القول جماعة من العلماء إلا سعيد ابن المسيب قال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها زواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها. قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب "معاني القرآن" له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: "زوجا غيره" فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا الزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها. قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: "حتى تنكح زوجا غيره" والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه" (الدارقطني، السنن، ٣٩٧٧، ٥/٥٧). قال بعض الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام: "حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه" استواءهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذوق العسيلة

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

إذ لم تدركها، وروى أبْن ماجَة في سننه عن عبد الله بن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له" (ابن ماجَة، السنن، ١٩٣٤، ١/٦٢٢) (١).

الإمام القرطبي رحمه الله تعالى استدل في تفسير الآية الكريمة بالقاعدة الأصولية هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ما لم يرد دليل على المراد بالاسم فإن قيد مطلق الاسم فيحمل المطلق على المقيد وذكر في ذلك خلاف الجمهور مع سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير وانتصر لما ذهب إليه الجمهور وعلل قولهما بأنه قد لم يصلهما حديث حتى يزوق كل واحد عسيلة صاحبه (٢).

المسألة الرابعة: استدلال الإمام القرطبي بالقاعدة الأصولية (شرع من قبلنا شرع لنا) في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مَخْرَجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٧٢) فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريك آياته لعلمكم تعقلون ﴿ (البقرة ٧٢-٧٣).

نقل الإمام القرطبي قول ابن عباس: إن هذا الرجل قتل عمه ليأخذ الميراث. ونقل قول ابن عطية: وقد جاء مثله في شرعنا. وقد حكى الإمام مالك رحمه الله تعالى في "موطئه" أن أحيحة بن الجلاح قتل عمه وهي هذه القصة كانت سبباً في حرمان القاتل من ميراث المقتول، ثم أقر ذلك في الشريعة الإسلامية كما أقر كثيراً من الأحكام الجاهلية، ولا خلاف بين علمائنا أن قاتل العمد لا يرث لا من الدية، ولا من المال، أما بالنسبة للقاتل الخطأ يرث من المال، أما من الدية فلا يرث، وهذا ما ذهب إليه الأئمة مالك الأوزاعي وأبو ثور والشافعي؛ لأنه لم يكن القصد قتله ليأخذ ميراثه. ونقل قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من المال ولا من الدية. ثم إن في قصة الأمر بذبح البقرة دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأقره به جماعة من المتكلمين وجماعة من الفقهاء، واختاره العلامة الكرخي وذكره ابن بكير القاضي من علماء المالكية، وقال فيه القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي، وقد قال الله: "فبهذا هم اقتده" [الأنعام: ٩٠].

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١٤٨/٣.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١٤٨/٣.

المسألة الخامسة: استدلال الإمام القرطبي بالقاعدة الأصولية : (وجوب العمل بالإجماع) في تفسير قول الله عز وجل: البقرة: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) ١٤٣.

هذه الآية دليل على صحة الحكم بالإجماع ، وكذلك وجوب العمل به؛ وذلك إذا كانت الأمة عدولاً في الشهود على الناس، وكل عصر من العصور شهداء على ما بعدهم، فالصحابا رضوان الله تعالى عليهم شهداء وحجة على التابعين، وعصر التابعين شاهد على من يأتون من بعدهم، فإذا جعلت الأمة شاهدة فقبول قولهم واجب، ولا يمكن أن يراد بالأمة جميع أفراد الأمة؛ لأن ذلك لا يمكن، ولا يثبت الى يوم القيامة، بل يراد المجتهدون والعلماء من هذه الأمة، وذلك مبسوط في أصول الفقه، فهذا القول ظاهر للإمام القرطبي "رحمه الله تعالى" في الاستعانة بالقواعد الأصولية في تفسير قول الله عز وجل ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ [البقرة: ١٤٢] ^(١).

المسألة السادسة: القاعدة الأصولية (العادة محكمة) قد استند الإمام القرطبي الى هذه القاعدة في تفسير قول الله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) و البقرة: ٢٣٣

فمن هذه الآية يتبين لنا حكم الرضاع، وأن الأم تلزمها إرضاع ولدها، كما جاءت الآية تنص على ذلك، وكذلك أوجب على المولد له أي والد الطفل أن ينفق عليهما، واستثنى من ذلك ما ذهب اليه الإمام مالك رحمه الله تعالى الحسبية، في قوله: لا يلزمها رضاعة، فخصص عموم الوارد في الآية الكريمة بالعرف والعمل بالعادة، وهي قاعدة أصولية، وأصل من أصول الفقه ^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ١٥٣/٢.

(٢) المصدر السابق ، ١٧٢/٣.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

ثم إن اعتبار العرف على اختلاف المذاهب فله اعتبار في جميع المذاهب، فقد أعتبر السادة الحنفية للعرف الصحيح اعتبار في فهم النصوص، بل تترك الحقيقة اللغوية لأجل العرف الصحيح، وذلك واضح في كلام ابن نجيم: اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة^(١).

وقال الفقيه المالكية ابن العربي: وما يجري فيه العرف فيكون كالشرط حسبما مبين في علم الفقه وأصوله، بأن العمل بالعرف والعادة هو من أصول الشريعة، ويفتق بالعرف الصحيح في الأحكام، وإن كانت العادة بأن المرأة الشريفة أي الحسبية لا تقوم بالرضاعة فلا يلزمها ذلك، ثم إن طُلقت المرأة الحسبية لا يلزمها إرضاع ولدها، إلا أن يكون الطفل غير قابل ثدي غيرها، فيجب عليها الرضاعة خوفاً من هالك الطفل؛ أو أن ترضع حال كونها مختارة غير مكرهة، فسترضع بالأجرة^(٢).

ويقول حجة الإسلام الإمام الغزالي في اعتبار العرف الصحيح: (فعلنا بالعادة كون الخبر مقطوعاً به لا بالإجماع، والعادة أصل يستفاد منها معارف)^(٣).

والعرف عند الإمام أحمد بن حنبل قد أدرج في أصل المصالح المرسله؛ لأنه رأى فتاوى الصحابة رضي الله عنهم التي بنيت على المصالح وهي كثيرة جداً، ولعل أكثر فتاويهم بالرأي كان النظر فيها إلى المصلحة وهذا قول أبي زهرة^(٤).

المطلب الثاني

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير سورة آل عمران والنساء والمائدة

المسألة الأولى: استدلال الإمام القرطبي بـ (دليل الخطاب). ويقصد به: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} (سورة الإسراء: ٦)، فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتيم؛

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. (١٩٩٩م)، لبنان: دار الكتب العلمية، ٧٩.

(٢) أحكام القرآن، للعلامة محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٨٨/٤.

(٣) المستصفى، للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠.

(٤) ابن حنبل، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٣٢.

لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم، وجب أن يكون بالمنع أولى، ويسمى هذا القسم: فحوى الخطاب. ^(١). (العدة في أصول الفقه، صفحة ١٥٢/١).

استدل الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بَانْتَهُم قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) آل عمران: ٧٥

ذكر الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب، وإن توفرت صفة الخيانة في بعض المؤمنين، لكن الخيانة في أهل الكتاب أكثر فالكلام على الغالب، ثم إن القنطار يعادل ألف أوقية ومائتا أوقية، وقيل: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، والأوقية من الذهب يعادل ما يقارب ثلاثين غراماً، لكن الدينار يعادل أربعة وعشرين قيراطاً، والقيراط يعادل وزن ثلاث حبات من وسط الشعير: أي ما يعادل خمس غرامات من الذهب، فالفرق شاسع بين القنطار والدينار، فإن من حفظ المال الكثير وأداه فالمال القليل من باب الأولى يحفظه ويؤديه، ولا يخون فيه، ومن خان في المال اليسير أو منعه فذلك في المال الكثير أكثر خيانة ومنعاً، وهذا أقوى دليل على القول بمفهوم الخطاب ^(٢).

المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد بدليل. استدل الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: ١٥).

استدل الإمام القرطبي بقاعدة أصولية وهي: (حمل المطلق على المقيد) في تفسير الآية السابقة وهو أن الشهود التي تثبت بهم فعل الزنا لشخص ما لا بد أن يكون الشهود ذكوراً وعدولاً، وذلك لورود قيد العدالة في آية الرجعة في قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) الطلاق: ٢

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء. رياض، ١٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١١٦/٤.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

وهذا من قبيل حمل المطلق على المقيد بدليل؛ وذلك لأن العدالة في شهود إثبات الزنى أولى؛ والمسألة أحوج إلى العدالة من البيوع والرجعة^(١).

المسألة الثالثة: (ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله)^(٢).

ما لا يتم الواجب إلا به يكون إما جزء الواجب، أو شرط الواجب، أو الواجب الشرعي، الضرورة العقلية للواجب، أو الضرورة الحسية للواجب، فالأول أي جزء الواجب واجب بكتاب الاقتضاء، والثاني أي شرط الواجب يلزم بكتاب الوضع، والثالث أي فلا خطاب فيه، فلا وجوب فيه؛ لأن الوجوب من أحكام الشرع.^(٣)

استدل الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦) بالقاعدة الأصولية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب في الكلام على المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ بأنهما سنتان؛ لأن الأمر بغسل الوجه يتناول ظاهر الوجه، ولا يتناول الباطن، ثم إن العرب لا تسمي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، وأن الله تعالى لم يذكر داخل الفم والأنف، ولا أوجبهما المسلمون، ولا حصل الإجماع على وجوبهما، أما داخل العينين فالعلماء مجمعون على عدم لزوم غسل داخل العينين، وما روي عن عبدالله بن عمر أنه كان يغسل عينيه بالماء، وسقط غسلهما؛ لأن العين تتأذى بغسلها، وفي ذلك حرج ظاهر، وقد علل ابن العربي غسل سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما بأنه كان لما عُمي غسل عينيه؛ إذ كان لا يتأذى بذلك، ثم إذا ثبت ذلك فلا بد من غسل بعض الرأس مع الوجه من دون تحديد، كما لا بد على القول بوجوب مسح عموم الرأس من مسح جزء من الوجه مع الرأس من دون التحديد، وهذا الكلام بناءً على القاعدة الأصولية وهو: أن ما لا يتم به الواجب إلا به واجب مثله والله أعلم^(٤).

(١) المصدر السابق ، ٨٤/٥.

(٢) المستصفي، للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥٧.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، بيروت: دار الكتب، ٢٩٧/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ٨٥/٦.

المطلب الثالث

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير سورة الأنعام وسورة يوسف

المسألة الأولى: اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا.

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز وهل يدخل فيه غيره نظرت فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصوراً على ما ورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجمله الواحدة فإن كان لفظ السائل عاماً مثل أن قال: أفطرت قال: أعتق. حمل الجواب على العموم في كل مفطر كأنه قال: من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وذلك أنه لما لم يستقل دل على أنه لا يختلف أو لما نقل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك لأن ذكر السبب في الحكم تعليل وإن كان خاصاً مثل إن قال: جامعت فقال اعتق حمل الجواب على الخصوص في المجامع لا يتعدى إلى غيره من المفطرين فكأنه قال من جامع في رمضان فعليه العتق وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فإن كان خاصاً حمل على خصوصه وإن كان عاماً حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه وذلك ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فقيل: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وأنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينحى الناس فقال صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فهذا يحمل على عمومه ولا يخص بما ورد فيه من السبب. وقال المزني وأبو ثور وأبو بكر الدقاق من أصحابنا يقصر على ما ورد فيه من السبب. والدليل على أن اللفظ الوارد على السبب يفيد العموم هو أن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه^(١).

استدل الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)

الأنعام: ١٢١

بالقاعدة الأصولية: اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا وذلك من خلال نقل قول ابن عباس (

رضي الله عنه) في قول الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) خاصمهم المشركون فقالوا: ما

(١) اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم علي الشيرازي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٩.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

ذبحتم أنتم أكلتموه، وما ذبح الله فلا تأكلوه، فقال الله تعالى لهم : (لا تأكلوا) فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها، وهنا تنشأ قاعدة أصولية: أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا، فقال علماءنا: لا اشكال في دعوى العموم ، وتدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقول: " وما أهل به لغير الله^(١) .

المسألة الثانية: المصلحة الشرعية / والمصلحة لغةً: مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى

النفع، والصلاح: كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، وإما أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعامل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه، وإما أن تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر^(٢).

وقد عرفها الأصوليون في موضعين: الأول: عند الكلام على المناسب المرسل، فقالوا: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة.

الثاني: عند الكلام عنها باعتبارها دليلا شرعيا فقالوا: المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.

فالمصلحة المعتبرة؛ أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع. وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر، فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وحفظ النفس بشرعية القصاص، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه، وبالقسط في السرقة^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ٧٥/٧.

(٢) لسان العرب، لابن المنصور، ٥١٧/٢.

(٣) تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للعلامة بدر الدين محمد الزركشي، مصر: مكتبة القرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٥/٣.

وقد استدلل الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا

حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) يوسف: ٤٧

بالقاعدة الأصولية : الأخذ بالمصلحة الشرعية في قوله: بأن هذه الآية تبين أصلاً من أصول الفقه، وقاعدة أصولية وهي الأخذ بالمصلحة الشرعية، ثم إن القول بالمصلحة الشرعية التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فكل ما يؤدي الى حصول شيء من الضروريات الخمس فهو مصالح الشرعية المعتمدة، وفوت شيء من الضروريات الخمس فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى المصالح الدنيوية، ليتثبت في قلوبهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته للوصول إلى الفلاح الأخروي ، وهذا هو مذهب أهل الحق من أهل السنة ، وهذه المسألة مبسطة في علم أصول الفقه^(١).

الخاتمة

الحمد لله الذي أسس بنيان دينه على أثبت قواعد وأعلى أعلام ملته فخضعت لها أعناق كل جاحد وأحكم أصول شريعته فأعيا تفريعها كل معاند ورفع قدر علمائها فعد كل واحد منهم بألف كما عد ألف من غيرهم بواحد أحمدته على تمام نعمه التي عمت كل صادر ووارد واعترف بالعجز عن شكره ولا يبلغ معشار عشره حمد كل حامد وأستغفره استغفار عبد في بحر الذنوب راكد لا يجد ملجأ من الله إلا إليه

توصل الباحث من خلال بحثه الى نتائج من أهمها:

١. إن الإمام القرطبي في تفسيره قد جعل من علوم الآلة كالنحو والصرف والبلاغة وعلم الفقه والأصول خدمة لفهم كتاب الله عز وجل.

٢. استدلل الإمام القرطبي بقول الله تعالى: ﴿ فافعلوا ما تؤمرون ﴾ على اثبات قاعدتين أصوليتين أن الأمر للوجوب وأن الأمر على الفور.

٣. إن النسخ جائز إلى غير بدل، وكذلك يجوز النسخ إلى بدل كنسخ، ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، ويجوز إلى ما هو أغلظ منه، ويجوز النسخ من الحظر إلى الإباحة، ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، وكذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ٢٠٣/٩.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

يجوز نسخ السنة بالسنة، كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والآحاد بالآحاد، والتواتر بالتواتر، والآحاد بالتواتر.

٤. الإمام القرطبي رحمه الله تعالى استدلل بالقاعدة الأصولية هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ما لم يرد دليل على المراد بالاسم فإن قيد مطلق الاسم فيحمل المطلق على المقيد وذكر في ذلك خلاف الجمهور مع سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير وانتصر لما ذهب إليه الجمهور وعلل قولهما بأنه قد لم يصلهما حديث حتى يذوق كل واحد عسيلة صاحبه.

٥. قول الإمام القرطبي في العرف بأن ما يجري فيه العرف فيكون كالشرط كما هو مبين في علم أصول الفقه التوصيات: الباحث يوصي بأمر:

١. كتاب الجامع لأحكام القرآن تفسير يحمل في طياته علماً غزيراً، لا بد أن الطالب يكون على إطلاع عليه، وخاصة في الدراسات العليا.

٢. ربط بين تراثنا الغزير بالعلم من كتب علمائنا القدامى، وبين كتبنا المعاصرة لعلمائنا المعاصرين، وعدم إهمال أحد الجوانب على حساب الآخر.

٣. دراسة كتب التفاسير العلمية، كأمثال تفسير الطبري، وتفسير الكشاف، وتفسير البيضاوي، وتفسير النسفي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الجامع لأحكام القرآن، وتفسير الألوسي، وصفوة التفاسير، وغيرها من التفاسير، وترك الكتب التي لا تزيد صاحبها إلا تعصباً وتكبراً وجفاءً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. القاموس المحيط. (١٩٩٨). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن المنظور محمد مكرم جمال الدين. (١٤١٤ هـ). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار الصادر.
٣. أبو اسحاق إبراهيم علي الشيرازي. (٢٠٠٣ م). اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. أبو بكر بن مشعود أحمد الكاساني. (١٩٨٦ م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥. أبو بكر محمد الطيب الباقلائي. (١٩٩٨). التقريب والارشاد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (١٩٩٣). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري. (١٩٦٥). السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. بيروت: دار الثقافة.
٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
١٠. أبو يعلى محمد الحسين ابن الفراء. (١٤١٠ هـ). العمدة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. التحبير شرح التحرير في أصول. (١٤٢١ هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد.
١٢. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء. (١٩٩٠ م). العدة في أصول الفقه. الرياض.

الاستدلال بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

١٣. المحصول، و محمد التيمي الرازي عمر بن الحسن فخر الدين الرازي. (١٩٩٧م). المحصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٤. بدر الدين محمد الزركشي. (١٩٩٨). تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع. مصر: مكتبة القرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

١٥. بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. (١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتبي.

١٦. د. مفتاح السنوسي بلعم. (٢٠٠٩). القرطبي حياته وآثاره العلمية. بنغازي: جامعة قار يونس.

١٧. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. (١٩٩٩م). الأشباه والنظائر. لبنان: دار الكتب العلمية.

١٨. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. (١٩٩٩م). بيروت. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩. سعدالدين مسعود عمر التفتازاني. (٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي. (١٩٩٤). الذخيرة للقرافي. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

٢١. صلاح الدين خليل أيبك الصفدي. (١٤٢٠هـ). الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث.

٢٢. عامر عيسى اللهو. (١٤٢٩هـ). منهج الامام القرطبي في تفسير الآيات الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. عبدالرحيم الحسن الأسنوي. (١٤٠٠هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (المجلد ١). (د. محمد حسن هيتو، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٤. علي سعيد الرجراجي. (٢٠٠٧). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. بيروت: دار ابن حزم.

٢٥. محمد أبو زهرة. (٢٠٠٦). ابن حنبل. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٦. محمد بن أحمد عثمان الذهبي، و محمد بن علي أحمد الداودي. (٢٠٠٦). سير أعلام النبلاء، طبقات
المفسرين. القاهرة . بيروت: دار الحديث . دار الكتب العلمية.

٢٧. محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المالكي. (٢٠٠٣). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.